

وزارة الصناعة

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات وجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً

للقرارات المكملة لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً

للقرارات المكملة لها؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة

رقم (٣٣٣) المنعقد بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٥؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بالجدول التالي بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٤٦٠١	القمح.الجزء الثاني : الإشتراطات الأساسية لقمح (Triticum durum Desf)

(المادة الثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ترفع المواصفة القياسية المصرية الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٦٠١	حبوب القمح

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٨/١١

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير